ای من يوم الاعتاق وكذا كل ما يختص به الحر من الحقوق كالكسب وغيره كما تقدم قال غير
مكسوب محسوب من الثلث سواء كسبه في حياة المعتق او بعد موته لحصوله في ملكه قال
ومن بقي رقيقا قوم بيوم الموت لانه وقت استحقاق الوارث قال وحسب من الثلثين
هو وكسبه الباقي قبل الموت لانه انما ملكه بعد ذلك قال لا الحادث بعده لانه حدث
على ملك الورثة حتى لو كان على سيده دين بيع في الدين والكسب للوارث لا يقضى الدين منه
خلافا للاصطخري قال فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسب احدهم مائة
اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة لما سبق وفهم من كلامه انه يحكم برق الاخرين
لانهما ثلثا ماله قال وان خرج لغيره عتق ثم اقرع اي بين المكتسب والاخر قال وان
خرجت لغيره عتق ثلثه فيبقى ثلثاه والمكتسب وكسبه للورثة قال وان خرجت له
اي للمكتسب عتق ربعه وتبعه ربع كسبه لانه يجب ان يبقى للورثة ضعف ما عتق ولا
يبقى ذلك الا بذلك لانه عتق ربعه وقيمة الربع خمسة وعشرون تبعه من كسبه خمسة
وعشرون غير محسوبة عليه فيبقى من كسبه خمسة وسبعون ويبقى منه ما قيمته خمسة
وسبعون وعبد قيمته مائة فجملة التركة المحسوبة ثلثمائة وخمسون وسبعون منها
قيمة العبيد كلهم ثلثمائة ومنها من كسب احدهم خمسة وسبعون جملة ما عتق مائة وخمسة
وعشرون وجملة ما بقي للورثة مائتان وخمسون واما ربع كسبه وهو خمسة وعشرون
فانه غير محسوب عليه لانه تابع لما عتق منه وفي هذه الصورة يأتي الدور ويستخرج بطريق
الجبر والمقابلة وقد بينها في المحرر وحاصله يعتق ربعه ويتبعه ربع كسبه كما قاله المصنف
تتمة سئل العبادي عمن له ثلاثة اعبد فقال احد عبيدي حر ثم قال احد عبيدي حر ثم
قال ثالثا احد عبيدي حر فقال يعتق الجميع قال ولو قال احدهم حر وقاله ثانيا وثالثا
لا يعتق الا واحد لان قوله احد عبيدي ينصرف الى المملوك وقوله احدهم لا يتعين في الرق
فانه لو قال لعبده وحر احدكما حر انصرف الى الحر وقال القاضي حسين لا يعتق في المسالتين الا واحد
لان قوله ثانيا احد عبيدي حر يقتضي ان يكون له عبيد ولم يكن له الا عبدين قبله ورجل قال
عبيدي احرار وليس له الا عبد فلا يعتق لان اسم العبيد لا يصدق على واحد وفيما قاله نظر لانه
يلزم عليه ان من قال احدى زوجاتي طوالق وليس له الا زوجة او زوجتان لا يقع عليه طلاق وهو
بعيد والمسالة في فتاوي البغوي واجاب فيها بما اجاب به العبادي وهو الصواب قال
فصل هذا باب الولاء وهو بفتح الواو والمد ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة فكانه
احد اقارب المعتق وهو في الشرع عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث بها
المعتق ويلي امر النكاح والصلاة عليه ويعقل ثم يذكر العصبة من بعد وقد بالغ المصنف
في اختصاره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم
تعلموا

تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وروى احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وفي رواية
كلحمة الثوب واللحمة بضم اللام وفتحها وقيل في النسب بالفتح وفي الثوب بالضم ومعنى الحديث
المخالطة في الولاء وانها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير
كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة وانما قال لا يباع ولا يوهب لان العرب كانت تبيعه
كما قيل فباعوه مملوكا وباعوه معتقا وليس له حتى الممات خلاص فنهاهم الشارع عن ذلك
وهذا كالاجماع من اهل العلم الا انه روي عن ميمونة انها وهبت ولاء مواليها من العباس او من ابن
عباس قال من عتق عليه رقيق باعتاق سواء نجزه له او علقه على صفة فوجدت قال
او كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له اما اذا باشر العتق فلقوله صلى الله
عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه واما في الباقي فقياسا عليه ولا ينتفي عنه بنفيه بان اعتقه
على ان لا ولاء عليه او انه لفلان او للمسلمين فان الشرط يلغو ويثبت له الولاء ودخل في كلام المصنف
ما لو التمس من مالك العبد عتقه عنه بمال او مجانا فاجابه فانه يعتق عليه وولاؤه له اما اذا باع عبده
لنفسه فان الولاء يثبت له على المذهب ولا تشمله عبارة المصنف ولو شهد بعتق عبد ثم اشتراه عتق
عليه لاقراره وولاؤه موقوف على ظاهر النص وقيل يسلم له من ميراثه الاقل مما بذله من جملة الميراث
وصححه الجمهور ولو اعتق مسلم كافرا وعكسه ثبت الولاء وان لم يتوارثا وادعى الماوردي الاجماع على ان المسلم
اذا اعتق كافرا ثبت له الولاء وحكى الخلاف في ثبوته للكافر على المسلم وفائدة ثبوت الولاء الارث
اذا اسلم وما نقله القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشافعي انه قال ان المسلم يرث عبده الكافر
لم يصح عن الشافعي هذا اذا لم يطرا استرقاق بعد الاعتاق فلو اعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار
الحرب فاسترق ثم اعتقه السيد الثاني ففي ميراثه ثلاثة اوجه حكاها ابن القطان والدارمي
احدها للسيد الاول لان ولاءه استقر له والثاني للثاني لان عتقه اقرب الى الموت والثالث بينهما
والراجح الثاني قال ابن اللبان قال في الايجاز انه مذهب الشافعي ومالك ورد الاول بانه لما
استرق بطل ولاؤه وهذا الفرع تقدم في الفرائض عند قول المصنف فصل من لا عصبة له بنسب
وله معتق واذا ثبت الولاء على العتيق استرسل واستقل الى عتيق العتيق واولاده واحفاده لكن
يستثنى صورتان ستاتيان قال ثم لعصبته اي الاقرب فالاقرب كما سبق في الفرائض ولا
ينتقل الولاء لغير العصبة من الورثة اذ لو انتقل الى غيرهم لكان موروثا وهو لا يورث لكن يورث
به ولانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء ووقع في الروضة هنا ان من اعتق عن غيره بغير اذنه
وقع العتق عن المعتق عنه وله الولاء دون المعتق وهو سبق قلم وعبارة الرافعي من اعتق عن غيره
بغير اذنه وقع العتق عنه وكان الولاء له دون المعتق عنه خلافا لمالك وهذا هو الصواب
ونقل الشيخان في الظهار عن البغوي من غير مخالفة انه لو قال لما اعتق عبدك عني على الف فقال

Copyright © King Saud University